

تأديب الزوجة، حق مشروع أم إنتهاك محظور ؟**Disciplining a wife, is it a legitimate right or a prohibited violation?**

نوال ضيف*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار-عنابة-

naouel23dhif@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/06/17 تاريخ قبول المقال: 2020/07/05 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على المودة والاحترام بين كلا من الزوجين وهذا في ظل مبدأ الطاعة الواجبة من الزوجة لزوجها باعتباره سيد الأسرة وراعيا مما يعطي للزوج الحق في التصرف والتدبير وحتى التأديب إذا وقع ما يخل بالاستقرار الأسري كحالة نشوز الزوجة .

غير أن الإشكال لا يثور من الناحية الشرعية، حيث يعد التأديب حقا للزوج حال قيام دواعيه وأسبابه ومتى توفرت شروطه وضوابطه الشرعية. في حين أن الإشكال عالق في القوانين الوضعية فالقانون الجنائي وعلى الرغم من اعتداده بالإباحة لأفعال تشكل في ظاهرها جرائم لانتفاء علة التجريم في ظروف معينة كاستعمال الحق، غير أنه لا يعتد بذلك في الأفعال الناجمة عن استعمال حق الزوج في تأديبه لزوجته الناشز بالضرب .

الكلمات المفتاحية: طاعة الزوج ، تأديب الزوجة ، استعمال الحق ، نشوز الزوجة ، تجريم و عقاب .

Abstract:

The fundament of marital life is that it is the affection and respect between the husband and the wife. according to the principle of obedience from the wife to her husband whereas the husband is the master of the family, so the husband has the right to act, manage and even discipline if something violates family stability such as the disobedience of the wife.

There is no problem according the view point of the religion, as the disciplining is a right of the husband wherever its motives and religious reasons are available. The problem is in the positive laws. For example the criminal law, allows some acts, in spite of its appearing as a crime in specific circumstances, due to the absence of the criminal causes in these circumstances. The criminal law does not consider that in using the husband's right to discipline his wife by beating.

key words: obey the husband , discipline of the wife, using the right, disobedience of the wife , criminalization and punishment

المقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بالأسرة كونها اللبنة الأولى في المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد ، لذلك شرع الله تعالى الزواج كرابطة مقدسة ووسيلة لبقاء النوع الإنساني، حيث جعل الله تعالى من النفس البشرية الذكر والأنثى لقوله عز وجل : " وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً " - الآية 21 من سورة الروم - ، والأسرة منذ خلق آدم إلى اليوم كانت تشكل الجسم الاجتماعي لكل مجتمع فهي المدرسة الأولى لقيم المجتمع وهي المكان الطبيعي لتلقي هذه القيم الاجتماعية لذا كان لابد من رئيس يقودها دائما إلى بر الأمان ، فكانت مسؤولية القوامة التي عدت تكليفا وتشريفا في الوقت نفسه ، حكرا على الزوج باعتباره رب الأسرة ومن ثمة كان لزاما على الزوجة و الأولاد الامتثال لطاعة رئيسهم . وعلى هذا الأساس وفي حالة صدور أي نشوز من احد أفراد العائلة فلا بد على رب العائلة إصلاح هذا الاعوجاج بالطرق المقررة له شرعا وقانونا و ذلك تحت مسمى التأديب الأسري.

فممارسة حق تأديب الزوجة يقتضي من الزوج تصرفات تتضمن مساسا بحقوق عدة للزوجة، كحق سلامة البدن وحق الشرف وحق الاعتبار ، ومع ذلك فإن هذه التصرفات تكون مشروعة للزوج باعتبارها ممارسة لحق يخوله له المشرع بمقتضى علاقة الزواج ، شريطة أن يلتزم في ممارسة هذا الحق بسائر القيود المقررة شرعا و قانونا وحصر استعماله في الغاية التي شرع من أجلها أولا و هي حماية مصلحة الأسرة .وعليه سنقوم بمعالجة هذه المسألة متبعين المنهج التحليلي للإجابة على الإشكالية التالية : " هل تأديب الزوج لزوجته حق مبرر أو هو تعدي عليها " ؟ . و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين:

- المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من مسألة تأديب الزوج لزوجته

-المبحث الثاني : الأساس القانوني لحق الزوج في تأديب زوجته

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من مسألة تأديب الزوج لزوجته.

أقرت الشريعة الإسلامية حق التأديب للزوج تقديرا منها لمصلحة الأسرة و من ورائها مصلحة المجتمع التي تقتضي أن يكون لبعض أفرادها سلطة على البعض الآخر و لكن في نطاق ضوابط شرعية محددة ، و هو ما ستقوم بشرحه في هذا المحور .

المطلب الأول: حماية واجب الطاعة الزوجية كأساس لممارسة حق الزوج في تأديب زوجته.

إن طاعة الزوجة لزوجها هي أساس قوة الحياة الزوجية و استقرارها ، مع التأكيد على أن لفظة الطاعة و إن تضمن معناها الإنقياد و الموافقة إلا أنها ليس فيها إنتقاص لإنسانية المرأة و كرامتها ، بل جاءت الطاعة كثمرة واجبة من ثمار عقد الزواج ، وهذا ما يجعلها حقا للزوج على الزوجة إلا أن هذا الحق يجب أن لا يصحبه الإساءة في إستخدامه إذ يتوجب على الزوج صاحب هذا الحق أن يحسن معاملة زوجته و

يعاشرها بالمعروف ، ولكن قد يحدث و أن تتعرض الحياة الزوجية لهزات تعكر صفوها بسبب نشوز الزوجة مما يجعل الزوج يضطر لاستخدام حقه في طلب الزوجة للطاعة من خلال الوسائل الممنوحة له شرعا . و هو ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب .

الفرع الأول: موجب التأديب.

بما أن غاية التأديب هي استقامة شأن الأسرة بتهذيب الزوجة وحملها على السلوك القويم الذي يتفق مع صالح الأسرة فقد قرر هذا الحق للرجل دون المرأة على أساس الرجل أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها تطبيقا لقاعدة شرعية وهي السلطة بالمسؤولية .¹ كما أن هذا الحق المقدر للزوج لا يستطيع مباشرته إلا إذا تحقق موجبه و موجب التأديب يتمثل بالنسبة للزوجة بنشوزها والذي يتحقق عندما يصدر منها سلوك ما يوصف بأنه معصية في أمر ينبغي عليها طاعة زوجها فيه كأن تخرج من الدار دون إذن زوجها أو مقابلتها لغير محرم و لكن ليس كل عصيان للزوج يقوم به حق التأديب لأنه قد يأمرها بمعصية أو يأمرها بما لا سلطة له عليها فيه فعند ذلك لا يقوم بعصيانها له حق التأديب بأن تقدم الخمر لضيوفه .²

- **تعريف الطاعة الزوجية :** الطاعة الزوجية هي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته، وطلباته في غير معصية الله، كذلك يقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج.

- **تعريف النشوز :** لغة من الفعل "نشز" الرجل إذا ارتفع في مكان ويراد به مجازا الترفع ومن جاء نشوز الزوجة أما اصطلاحا فهو ارتفاع المرأة وترفعها عن الطاعة زوجها فيما هو واجب له .³

ويقال أيضا نشز الرجل و ينشز إذا كان قاعد فينهض قائما حيث ترتفع المرأة على زوجها وتتعالى عليه ولا تقوم بحقه⁴، فالنشوز هو الخروج عن طاعة الواجبة كأن منعه من الاستمتاع بهناء أو خرجت بلا إذن أو تغلق الباب دونه .⁵

الفرع الثاني: مظاهر النشوز.

يكون نشوز الزوجة ناتجا عن عدة مظاهر تصدر منها ومن تصرفاتها ، تجعلها ناشزا وعليه سوف نتناول هذه المظاهر من الناحية الفقهية

¹ العربي مجيدي ، العربي مجيدي ، المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال حق التأديب في الاسرة - دراسة مقارنة بين الشريعة لقانون- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين - الجزائر - ، سنة 2016 ، ص 24 .

² مها صبيح صادق، استعمال الحق سببا من أسباب الإباحة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، 1999، ص 66.

³ لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري- قسنطينة - ، سنة 2010 ، ص ص 154 ، 155 .

⁴ حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مخ ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني فلسطين ، 2005، ص 61 .

⁵ القرطبي - الجامع الأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 112 .

أولاً: السلوكيات القولية: كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلييته مع زوجها إذا دعاها، ثم تغير ذلك فتكلمه بكلام خشن أو يدعوها فلا تجيبه أو تتماطل في إجابته كما قد تتناول عليه بالسب و الشتم واللعن و القذف أو تعيره بعيب فيه أو تنتهم الزوجة زوجها بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب إحراجه .

ثانياً: السلوكيات الفعلية : وتتمثل في :

1-امتناع الزوجة من تمكين زوجها منها دون عذر شرعي:

من حق الزوج على زوجته الاستمتاع بها، وذلك بموجب عقد النكاح و بالتالي فإنها إن امتنعت عن تمكين الزوج من هذا الحق ، بدون عذر شرعي تكون ناشزا، و لقد اختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنشوز في مذهبين:

* **المذهب الأول:** يرى أنصار هذا المذهب أنّ الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي فإنها تكون ناشزة و هذا ما ذهب إليه كل من المالكية بقولهم أنّ الزوجة تكون ناشزا إذا خرجت عن طاعة الزوج بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذنه لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله ، كما يرى الشافعية أنّ النشوز أن لا تمكّن الزوج وتعصى عليه في الامتناع عصيانا خارجا عن الدلال، بأن كان لا يمكن للزوج حملها على الطاعة إلا بتعب، وما ذهب إليه الحنابلة بقولهم لا نفقة للناشر لأنها مقابل التمكين.⁶

* **المذهب الثاني:** يرى أنصاره أنّ الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزة إذا كان الامتناع في منزله ، أما إذا كان الامتناع في منزلها هي تكون ناشزة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، وعللوا ذلك لكونها ناشزة إذا كان الامتناع في منزلها، لأنّ حياءها في منزلها أمر مستبعد، بخلاف منزلها.⁷

2 - امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.

يعدّ امتناع الزوجة من السفر مع زوجها ، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير حق مظهرا من مظاهر نشوز الزوجة، وهذا إذا توفرت شروط لا يجب عليها الامتناع ، كأن يكون زوجها قد وقّأها مهرها العاجل، أو كان مؤجلا، أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توفر الشروط الشرعية فيه، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشز على مذهبين:

* **المذهب الأول:** يرى أنصاره أنّ الزوجة إذا تحلت بشروط الامتناع فإنّها تعتبر ناشز، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء من المالكية بقولهم أنّ من النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها الامتناع من السفر معه، أو الانتقال معه إلى المسكن الجديد يعتبر خروجا عن طاعة الزوج، وتعدّ الزوجة بذلك ناشزا كذلك الشافعية بقولهم أنّ على الزوجة الانتقال إلى حيث يريد الزوج، ونصوا على أنّ من النشوز امتناع الزوجة عن السفر معه بشرط أمن الطريق، ويعني أمن الطريق السلام في السفر، وعدم المشقة التي لا تحتمل، كما نص أيضا فقهاء

⁶ صالح بن غانم السدلان ، النشوز – ضوابطه، حالاته ، أسبابه ، طرق الوقاية منه ، وسائل علاجه في ضوء القرآن و السنة ، الطبعة الرابعة ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، السعودية ، 1994 ، ص 21 .

⁷ علي محمد علي قاسم ، نشوز الزوجة -، أسبابه ، علاجه - ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 ، ص ص 88 ، 89 .

الحنابلة على اعتبار امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها نشوزاً⁸ ، إذا أوفأها مهرها ولم تشترط عليه البقاء في بلدها .وما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية بقولهم على الزوج أن يسافر بزوجه وليس لها الامتناع عن السفر ما دامت قد أخذت صداقها ، وإلاّ اعتبرت ناشز وسقطت نفقتها ، كذلك إذا رفضت البقاء معه في محل عمله فإنّها تعد ناشز⁸.

* **المذهب الثاني:** يرى أنصاره أنه إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها حتى مسافة القصر فأكثر ، فإنّها لا تعد ناشزة، أمّا دون مسافة القصر فإنّها تعتبر ناشزة، وهذا ما ذهب إليه المتأخرون من فقهاء الحنفية، وقد ذكروا أنّ مسافة السفر الطويل لا تقل مدّته عن مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل أو مشي الأقدام⁹.

3- خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذن: أوجب الإسلام على الزوجة ألاّ تخرج من بيت زوجها دون إذن، قياما بواجب الطاعة فإن خرجت بغير إذن زوجها كانت ناشز.

غير أن هناك استثناءات على هذا السلوك وهو الخروج لزيارة أو عيادة محارمها وهذا على القول الصحيح لدى الحنفية وقد قصره المالكية على زيارة الأبوين فقط، فمن الأضرار أن يمنعها من زيارة والديها وكذا أخواتها حيث ورد في قول لهم : " ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها أو أخيها ويقضي عليه بذلك ...وسئل - مالك - عن المرأة التي يغيب زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج فال لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج¹⁰.

ولذلك يمكن القول أنه لا يعد نشوزاً خروج المرأة للعمل إذا ما اتفق عليه في عقد الزواج فإنها لا تحتاج إلى إذن في كل مرة غير أنه يجب عليها أن لتقيد بهذا السبب وأن لا تتوسع فيه¹¹.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لممارسة حق الزوج في تأديب زوجته.

أسس فقهاء الشريعة تأييدهم لحق الزوج في تأديب زوجته على جملة من الأحكام الشرعية المنصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى تحديدهم لشروط التأديب المستوحاة من تلك الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: مدلول التأديب في الشريعة الإسلامية.

لقد استقر عند العلماء الشريعة أن الزوج هو رئيس الأسرة، ويستدلون بآيتين محوريّتين هما، آية الدرجة لقوله عز و جل : "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"¹² ، و آية القوامة

⁸ عثمان سعيد عثمان ، استعمال الحق كسبب للإباحة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1968 ، ص 280 .

⁹ علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 98 .

¹⁰ أبو عبد الله الحواقي ، التاج و الاكليل ، دار الكتب العامة ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، 1492 ، ص ص 548 – 549 .

¹¹ العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 39 .

¹² سورة البقرة الآية 228 .

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ " ¹³ هذه الرئاسة تقتضي واجب الطاعة ¹⁴ ، وأساس حق التأديب في الشريعة من القرآن و السنة و الإجماع.

أولا : من القرآن الكريم : فقد وردت آيات كثيرة وصريحة تدل على إباحة أفعال التأديب لاسيما . تلك الخاصة بتأديب الزوجة ومعاملتها قوله تعالى "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" ¹⁵ .

وسبب نزول هذه الآية أن سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته فطمها ، فقال أبوها يا رسول الله : " يا رسول الله أفرشته كريمتي فطمها ، فقال صلى الله عليه و سلم : لِنَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال صلى الله عليه و سلم : اِزْجِعُوا هَذَا جَبْرِيلُ أَتَانِي ، فأنزل الله هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام : أَرَدْنَا أَمْرًا وَ أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا" ¹⁶ .

ثانيا : من السنة النبوية : ما روي عن عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله و أتى عليه وذكر و وعظ ثم قال : " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا " ¹⁷ .

الفرع الثاني: شروط المحددة لإباحة التأديب بالضرب.

ولكن مع هذا وضع الفقهاء جملة من الشروط لا بد على صاحب الحق في التأديب أن يلتزم بها و لا يتجاوزها فيخرج من دائرة الإباحة في ممارسة الحق إلى دائرة التجريم ، وهذه الشروط هي :

أولا : أن يلجأ إلى استعمال الضرب بعد استنفاد وسيلتي الوعظ و الهجر في المضجع.

أثار فقهاء الإسلام تساؤلا حوا مدى التأديب لأول معصية، حيث يرى مالك وأبو حنيفة أن الضرب تأديبا لا يكون لأول معصية ، وإنما يكون عند تكرار المعصية والإصرار عليها ، فإذا عصت زوجها لأول مرة وعظها بالرفق واللين وان عادت كان له هجرها وان عادت كان له ضربها وذلك لان الواو الواردة في النص القرآني " فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ " وردت للترتيب وليس للجمع المطلق . ¹⁸ . ويترتب على هذا الرأي أن يعاقب من يضرب زوجته لأول معصية ، أما من يضربها للثالثة فلا عقوبة عليه ، لأنه استعمل حقه في الحدود المقررة . ¹⁹

¹³ سورة النساء الآية 34 .

¹⁴ لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 152 .

¹⁵ سورة النساء الآية 34 .

¹⁶ نقلا عن اليزيد عيسات ، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية البحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، سنة 2016 ، المرجع السابق ، ص 108 .

¹⁷ نقلا عن العربي محبدي ، المرجع السابق ، ص 18 .

¹⁸ مها صبيح صادق ، المرجع السابق ، ص 73 .

¹⁹ عبد الله بن راشد بن سليمان آل مسلم ، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، سنة 2008 ، ص 134 .

وفي حين يرى الشافعي وأحمد أن من حق الزوج أن يلجأ إلى ضرب زوجته تأديبا سواء تكررت المعصية أو لم تكرر ، وسواء سبق الضرب وعظ أو هجر أو لم يسبق الضرب شيء من ذلك . وحجتهم في ذلك أن عقوبات المعاصي لا تختلف بال تكرار ، وأن (الواو) في الآية الكريمة جاءت لمطلق الجمع وليست للترتيب . كما يؤكد الفقه أن هذا الرأي تترتب عليه نتيجة هامة جدًا تتمثل في عدم معاقبة من يضرب زوجته لأول معصية ، أو يضربها دون اللجوء إلى الوعظ أو الهجر ، وذلك لأنه من وجهة نظرهم يستعمل حقه في حدود المقرر له .²⁰

ثانيا : أن يتيقن الزوج أو يغلب على ظنه تحقق النفع بتوبة الزوجة الناشز ورجوعها عن عصيانها باستعمال الضرب.

لذا لا يشترط على الزوج أن لا يلجأ إلى الضرب إن غلب على ظنه أن التأديب لا فائدة منه لأن الضرب وسيلة لإصلاح حال الزوجة والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود منها .²¹

ثالثا: يشترط في الضرب أن يكون غير مبرح.

أي لا يكون مهلكا أو متلفا أو شائنا حتى لو ثبت أن الضرب الخفيف لن يجدي ، فالتأديب عن طريق هذه الوسيلة وطبقا لأحكام الشريعة ليس حقا مطلقا للزوج وإنما مقيد بحدود لا يجوز تجاوزها²². فالضرب غير المبرح هو الضرب غير الشديد ، وقد فسره البعض بأنه الضرب الذي يؤلمها و لا يكسر عظامها و لا يدمي لها جسما ،²³ و لا يشوه خلقا فهو غير شائن لا يحدث أذى و لا يترك أثرا ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع " فَإِنْ فَعَلَنْ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ " ومن الفقهاء من يفسره بالضرب الذي لا يسود الجلد ولا يدمي وعموما يشترط أن يغير لون الجلد ، وإلا كان فاحشا يستوجب العقاب .²⁴ وعليه من باب أولى عدم استخدام أي آلة من شأنها أن تحدث هذه الآثار كالعصا ونحوه ،²⁵ فالفقه انقسم إلى رأيين أحدهما يرى أن الضرب لا يجوز أن يكون بالسوط أو العصا أو النعال و يقتصر على اليد والمنديل ، في حين يرى ثانيهما أنه يجوز للزوج تأديب زوجته بالعصا أو السوط بشرط ألا يكون ضربا مبرحا ، أما فيما يتعلق بعدد الضربات فيرى جانب من الفقه ألا يزيد على عشر ضربات لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " ، في حين يرى البعض الآخر ألا يزيد الضرب عن أربعين ، وبعضهم قال لا يزيد عن عشرين ، وهناك من يرى انه لا يزيد عن ثلاث ، لأن القصد منه حمل الزوجة على إصلاح سلوكها وهو ليس عقوبة و القصد منها الإيلاء .²⁶

²⁰ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1977 ، ص 515 .

²¹ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 516 .

²² العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 263 .

²³ عبد الباقي بوزيان ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الجرام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص 150 .

²⁴ لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 157 .

²⁵ العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 52 .

²⁶ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 512 .

رابعاً: يجب أن يصدر فعل التأديب من الزوج.

إن القانون لا يقر حقوقاً مطلقة من أي قيد، فحق الزوج في تأديب زوجته هو حق خاص به فقط دون غيره ولو كان هذا الغير من ذوي رحم الزوجة مادامت متزوجة.²⁷ وحق التأديب في الشريعة الإسلامية هو حق شخصي مقرر للزوج دون سواء ولا يمكن لغيره استعماله نيابة عنه لأنه من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص الزوج.²⁸ لأن معصية الزوجة تتعلق بحق من حقوق له عليها وكذا تحقيقاً لغاية الستر لما بين الزوجين، لأن التأديب قد يكون لسبب منعها نفسها عنه ، وهذا مما لا يليق أن يطلع عليه احد .²⁹ والأصل في هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عنه وسلم - قال: " لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ " .³⁰

إن هذا الحق قاصر على الزوج ولا يمتد إلى أقاربه فلا يحق لأب الزوج أو أخيه تأديب زوجة ابنه أو أخيه كما لا يجوز لزوج أن ينيب غيره في التأديب أو يفوضه هذا الحق لأن هذا الحق لا يقبل الإنابة أو التفويض .³¹ وقد الزواج هو مصدر حق التأديب من ثمة الخطيب لا يستطيع أن يؤدب خطيبته عن معصية لأحد فيها باستعمال حق التأديب ، رغم مصلحته الثابتة الواضحة المشروعة في ذلك ويشترط ثوب صفة الزوجية وقت مباشرة حق التأديب ، فإذا ارتكبت الزوجة ما يوجب التأديب و بعد الطلاق اعتدى عليها طليقها بالضرب استعمالاً لحق التأديب ، خضع فعله هنا لقانون العقوبات لأن حق الزوج في التأديب ينقضي بعد انقضاء الزواج بالطلاق .³²

خامساً: التوقف على استعمال وسيلة الضرب متى تحقق المراد منها برجوع الزوجة عن عصيانها ونشوزها.

ذلك لأن الضرب وسيلة وليس غاية و هدفاً في ذاته ، إلا صار عدواناً ظلماً يتحمل الزوج تبعاته³³ ، لقوله عز وجل " وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَ حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " ³⁴، أي إن تركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل ، وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن و التمكين من أدبهن .³⁵

²⁷ عبد الباقي بوزيان ، المرجع السابق ، ص 153.

²⁸ حسكر بن عودة ، المرجع السابق ، ص 38 .

²⁹ العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 53.

³⁰ أخرجه أبو داود في سننه ، ج 2 ، ص 246 ، حديث رقم : (2147) . قال ضياء الدين المقدسي (643 هـ الموافق ل 1245 م : " إسناداه حسن " ، الأحاديث المختارة . المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري و مسلم في صحيحهما ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش ، دار الخضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة 3 ، 1420 هـ - 2000 ، جزء الاول ، ص 188 ، حديث رقم (94) ، نقلاً عن مجيدي ص 53 .

³¹ خليل ضاري ، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل و المرأة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، العراق ، 1990 - ص 73 .

³² وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 120 .

³³ العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 53 .

³⁴ سورة النساء الآية 34

³⁵ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 173 .

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الزوج في تأديب زوجته.

اختلفت القوانين الوضعية حول النص على هذا الحق إلى أربعة اتجاهات ، الأول منها نص صراحة على عدم إباحة تأديب الزوجة ، أما الاتجاه الثاني فنص بصريح العبارة على إباحة هذا الحق للزوج ، وأما الاتجاه الثالث فلم يأتي على ذكر الأمثلة لحالات استعمال الحق و إنما جاء بحق مطلق لكل إستعمال لحق تقرره الشريعة أما الإتجاه الرابع فيتمثل في القوانين التي جاءت محددة لحالات يباح فيه حق التأديب كحق تأديب الأولاد من طرف آبائهم و أساتذتهم ، إباحة العمليات الجراحية للأطباء دون أن تذكر حق الزوج في تأديب زوجته مما جعل الفقهاء يفسرونه على أنه عدم إعتراف هذه التشريعات بهذا الحق .

المطلب الأول: موقف القوانين الغربية من مسألة تأديب الزوج لزوجته.

كانت جل التشريعات الغربية تعارض حق الزوج في تأديب زوجته عملاً بمبدأ الحرية الشخصية المطلقة للزوجة و مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة التي تفرض عدم تبعيتها لزوجها في كل الأمور بما فيما الزوجية . ومن بين هذه التشريعات سنتطرق لدراسة مواقف التشريعات التالية :

الفرع الأول: موقف القانون الفرنسي.

أباح قانون 1804 المدني الفرنسي حق الزوج في تأديب زوجته استناداً إلى تصوير الفقه المدني القديم للعلاقة الزوجية و حقوق الزوج على زوجته باعتباره سيد الأسرة و رئيسها ، يخول له الكثير من السلطات منها إتيان أفعال التأديب على زوجته³⁶ ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 213 . ويؤكد هذا المعنى ما جاء في نص المادة 1388 من نفس القانون والتي منعت كل شرط يخالف واجب الطاعة و واجب حماية الزوج لزوجته .

وسار الفقه والقضاء الفرنسي في ظل هذا التصور ، حيث قضت محكمة " سين " سنة 1925 بأن الزوج له حق توقيع صنوف التأديب البدني على زوجته ، غير أن محكمة النقض رفضت هذا الحكم وقررت أن الآداب الفرنسية لم تعد تعترف للزوج بمثل هذا الحق ، و في حالة الخلاف احتاط المشرع الفرنسي حينما يتعلق الأمر بموضوع السلطة الولائية بضرورة اختيار نظام التحكيم القضائي المادة 372-1 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي ، هذا الحل لا يمكن لأن يمارس خارج هذا الموضوع وبالتالي عند استحكام الخلاف وعدم الوصول إلى حل لا يكون المخرج إلا الطلاق أو الانفصال الجسدي .³⁷ وبهذا التراجع لم يعد فعل تأديب الزوجة من أفعال الإباحة ، ذلك لأن قواعد الآداب السائدة في المجتمع الفرنسي وضعت الزوجة في نفس مكانة رب الأسرة حيث نصت المادة 213 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل سنة 1970 على أن يؤمن الزوجان الإدارة المعنوية والمادية للعائلة ، ويعملان على تربية الأولاد ويحضران لمستقبلهم وبالتالي أصبح لا يجوز للزوج الاعتداء على زوجته ولو كان ذلك بقصد تأديبها.³⁸

³⁶العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 124 .
³⁷لنكار محمود ، المرجع نفسه ، ص ص154، 153 .
³⁸العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص125 .

الفرع الثاني: موقف القانون الانجليزي.

في إطار قواعد القانون الانجليزي والمستنبطة من السوابق القضائية ، فقد أجازت بعض الأحكام حق الزوج في تأديب زوجته ولو اقتضى ذلك التأديب حبسها طاعة لزوجها ، وذلك استنادا إلى ما للزوج من سيطرة كاملة عليها . وهذه السيطرة تخول للزوج حق تأديبها بضربها ضربا هينا ليس عنيفا ولا قاسيا ، متى كان سلوكها شاذا يخشى معه على شرف الزوج أو سمعته ، أو كان سلوكها مؤديا لإنفاق أموال زوجها . غير أن الاتجاهات الحديثة في النظام الانجليزي لا تقر قيام هذا الحق للزوج ووجود مبدأ المساواة فيما بين الزوجين ، مما أدى إلى عدم تقبل الآداب العامة الانجليزية لفكرة تقرير حقوق للزوج على زوجته بقصد تأديبها .³⁹

المطلب الثاني: موقف القوانين العربية من مسألة تأديب الزوج لزوجته.

الجدير بالذكر أن أغلب القوانين في الدول العربية قد سلكت نفس مسلك الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر أحكامها وإن كانت تتمايز فيما بينها من حيث النص صراحة على هذا الحق باعتباره سببا من أسباب الإباحة فيها ، حيث نصت عليه بعض التشريعات مقررّة هذا الحق للزوج ، فيما لا يعني إنكار النظم القانونية التي لم تنص عليه صراحة مادامت أحكام الشريعة الإسلامية تعد هي المصدر الرئيسي لمسائل الأحوال الشخصية فيها بصفة خاصة ، أو مصدرا لقواعد هذه النظم القانونية بصفة عامة بما يفيد إقرار هذه النظم لحق الزوج في تأديب زوجته استنادا لما تبيحه الشريعة الإسلامية في هذا الصدد .⁴⁰

الفرع الأول: التشريعات التي نصت صراحة على حق تأديب الزوج لزوجته.

ومن هذه القوانين نجد :

أولاً: موقف المشرع الإماراتي: نص المشرع الإماراتي على استعمال الحق كسبب إباحة في المادة 53 عقوبات بقولها "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق " . وقد أوضحت المادة المذكورة صور وتطبيقات استعمال الحق الذي يتيح الأفعال المجرمة أو برفع الصفة التجريمية عنها وذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة بقولها " ويعتبر استعمالا للحق تأديب الزوج زوجته وتأديب الأباء في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا " .⁴¹

ثانياً: موقف المشرع الكويتي: فقد نص أيضا على إباحة حق التأديب في المادة 29 من قانون الجزاء الكويتي على أنه : " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدود واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب " ⁴² ، وقد يعتقد البعض أن المشرع الكويتي قيد من نطاق

³⁹العربي مجيدي ،المرجع نفسه ، ص 125.

⁴⁰ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (اللبناني) – القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 98 .

⁴¹ موقع النيابة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة : <http://www.pp.gov.de/apps/services/searchlau> ، دخول بتاريخ 2019/05/14 .

⁴²العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص ص 126 ، 127 .

مصدر الحق الذي لا يعاقب على أفعال استعماله حيث جعل مصدره القانون بقوله " يخول له القانون هذا الحق " على عكس ما فعل المشرع المصري حيث أطلق مصدر الحق بقوله " عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ... " وذكرنا أن لفظ الشريعة ينصرف إلى مطلق القاعدة القانونية أو النظام القانوني في حد ذاته سواء كان الحق مستقر في الشريعة الإسلامية أو القانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية أو صادر في شكل لائحة من السلطة التنفيذية ولكن نعتقد أن مقصد المشرع الكويتي ينصرف إلى الحقوق المستقرة في الشريعة الإسلامية والقانون العادي وغيرهما وذلك لأن الشريعة الإسلامية في مصدر الأحكام المتعلقة في الأحوال الشخصية.⁴³

الفرع الثاني: التشريعات التي أخذت بحق تأديب الزوج لزوجته ولم تنص عليه صراحة.

ونذكر التشريعات التالية :

أولاً: موقف التشريع المصري: رغم خلو قانون العقوبات من أي نص يبيح صراحة حق الزوج في تأديب زوجته ، إلا أنه وضع حكم عام أباح به كل فعل يدخل في نطاق استعمال الحق المقرر بمقتضى الشريعة أن القانون ، بما فيها حق التأديب من خلال المادة 07 منه : " لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء " ⁴⁴ . وبهذا أكد المشرع المصري مسلكه في اعتناق منهج الشريعة الإسلامية في إقرار حق التأديب للزوج على زوجته .

كما نص في المادة 60 من قانون العقوبات : " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " ، فهذا النص يبيح كل فعل يرتكب استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة ⁴⁵ ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون أن المقصود هنا من لفظ الشريعة الإسلامية فقط و إنما القانون عموماً بما يشمل من قواعد شرعية معمول بها ، ووفقاً لأحكام التشريع المصري كأحكام الأحوال الشخصية الذي ينص صراحة في المادة 209 على أنه: " يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد بشأنها حد ، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق " فالنص صريح بإباحة حق التأديب ، غير أنه يجب استعمال هذا الحق في الحدود المقررة لاستعمال الحقوق عامة.⁴⁶

ثانياً: موقف المشرع العراقي: نص المشرع العراقي على حق الزوج في تأديب زوجته صراحة في نص المادة 41 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً".⁴⁷

⁴³ أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون عقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية 1989 ، ص 118 .

⁴⁴ العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 127 .

⁴⁵ جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات – نظرية الجريمة - ، الجزء الأول ، دار المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1994 ، ص 241 .

⁴⁶ العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 128 .

⁴⁷ العربي مجيدي ، المرجع نفسه ، ص 126 .

ثالثا: موقف المشرع اللبناني: نص القانون اللبناني صراحة على إباحة إجازة التأديب المتعلقة بالأولاد في المادة 186 " لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون .

يجيز القانون :

- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم وأسائدتهم على نحو ما يبيحه العرف العام . " في حين لم ينص على حق الزوج في تأديب زوجته والذي على أساسه ذهب بعض الشراح إلى القول بأن المشرع اللبناني ينكر هذا الحق ، وهناك من قال بأن هذه العبارة لا تمنع من اعتبار حق الزوج في تأديب زوجته فعلا مباحا من خلال وجوب التوسع في تحديد مصادر التبرير لا يرجع إلى سبب قانوني بعينه وإنما قد يستخلص من مجموع النصوص القانونية وقد يرجع إلى المبادئ العامة للنظام القانوني وروحه .⁴⁸

رابعا: موقف المشرع السوري: لم يشرع المشرع السوري نصا يجيز للزوج تأديب زوجته و لكن نصت المادة 185 من قانون العقوبات السوري على الأفعال التي لا تعد جريمة بقولها : "لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

يجيز القانون :

- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم وأسائدتهم على نحو ما يبيحه العرف العام . " وبسكوت المشرع عن تأديب الزوج زوجته اختلفت الآراء عما إذا كانت القانون السوري يجيز للأزواج ممارسة تأديب زوجاتهم بمقتضى الشريعة الإسلامية أم لا فرأي يذهب إلى القول بامتناع ذلك لسكوت النهي ، وآخر يرى أن أسباب التبرير لم ترد في القانون على سبيل الحصر وليس بشرط أن يكون الحق مقرر بقانون العقوبات بالذات، إذ من المتفق عليه طبقا لأحكام الشريعة باعتبارها جزء من النظام القانوني العام.⁴⁹

فتأديب الزوج زوجته يمكن قياسه على تأديب الآباء لأولادهم وعلى نحو ما تجيزه الشريعة الإسلامية باعتبارها جزء من النظام القانوني في هذا المجال ، وبالتالي يمكن القول أن إجازة التأديب الواردة في النص القانوني تتجلى في مظهرين ، أولهما تأديب الزوجة وثانيهما تأديب القاصر.⁵⁰

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مسألة تأديب الزوج لزوجته.

نتطرق في هذا الفرع إلى شرح موقف المشرع الجزائري من مسألة تأديب الزوج لزوجته

أولا: تأديب الزوجة وفقا للمبادئ العامة في قانون العقوبات: هناك جملة من أسباب الإباحة والتبرير يترتب على وجودها عدم معاقبة صاحبها ورغم ارتكاب جريمة وتوفر في جانبه المسؤولية الجنائية ومن بين هذه الأسباب استعمال الحق و أداء الواجب نص على هذا المشرع الجزائري في م39 قانون العقوبات الفقرة الأولى: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"⁵¹ ، وعدم ورود نص صريح في التشريع

⁴⁸ محمود نجيب حسني، ص ص145 ، 146 .

⁴⁹ عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، سنة 2002 ، ص55 .

⁵⁰ العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص130 .

⁵¹ لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 159 .

الجنائي الجزائري يجعل من تأديب الزوجة عملا مباحا فتح مجال الاجتهاد الفقهي في تفسير المادة السالفة الذكر.⁵²

إن البحث عن الأساس القانوني لتأديب الزوجة في المنظومة الجزائرية يستوجب تصفح النصوص المتعلقة بذات الموضوع خاصة وان الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا من مصادر القانون فيها وعليه وبالرجوع إلى بعض القوانين فإن الغموض يزول وأعلى تلك القوانين الدستور الذي نص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة ثم يأتي القانون المدني في المادة الأولى التي تقتضي بضرورة عودة القاضي إلى الشريعة الإسلامية إذا لم يجد نص تشريعي ثم يأتي قانون الاسرة وبعده قانون العقوبات⁵³ . وانقسم شراح هذه المادة إلى رأيين فقهيين :

- الرأي الأول: تأديب الزوجة من أسباب الإباحة يشملها نص المادة 39.

وهذا الرأي مأخوذ به من طرف غالبية الفقه في الجزائر،⁵⁴ فالمشرع حدد الظروف التي يعتبرها سببا للإباحة والتي يقيد بموجبها النص التجريمي باعتبار أن المشرع هو مصدر التجريم تطبيقا لمبدأ الشرعية غير أنه لم يحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بناء على أمر أو إذن القانون⁵⁵ ، فالمشرع الجزائري استعمل لفظ إذن القانون ويقصد من هذا التعبير أن يأذن القانون لصاحبه باستعمال حقه ، وبالتالي فلفظ القانون المستعمل في المادة 39 هو لفظ مطلق⁵⁶ ، يعبر عن كل قاعدة قانونية من أي مصدر من المصادر التي يقرها المشرع بوصفها مصادر للحقوق ومصادر القانون طبقا للمادة الأولى من القانون المدني ، هي التشريع و مبادئ الشريعة الإسلامية ، والعرف ، قواعد القانون الطبيعي والعدالة⁵⁷ ، ومن المعلوم أن قواعد الشريعة الإسلامية بالقدر الذي تعتبر فيه جزء من النظام القانوني العام ، فهي تعد قانونا في هذا المعنى وتصبح مصدرا يرتقي بالحقوق إلى مرتبة الحقوق القانونية ، وعليه فتأديب الزوجة تعد من تطبيقات استعمال الحق أو إذن القانون .⁵⁸

وعلى وفق هذا الرأي الفقهي فان استعمال الزوج حقه في تأديب زوجته حال قيام سببه التقيد بضوابطه يرفع عنه أي مسؤولية جنائية على اعتبار ، ان استعمال الحق يعد سببا من أسباب التبرير أو الإباحة الجنائية.⁵⁹

- الرأي الثاني: تأديب الزوج لزوجته ليس سببا من أسباب الإباحة لعدم النص عليه.

يستند هذا الرأي إلى مبدأ الشرعية الذي يقتضي التفسير الضيق للقانون الجنائي.

⁵²العربي مجيدي ، المرجع السابق ، 132 .

⁵³ عيسات اليزيد ، المرجع السابق، ص 313.

⁵⁴حسك بن عودة ، المرجع السابق ، ص 39.

⁵⁵العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 133 .

⁵⁶حسك بن عودة ، المرجع السابق ، ص 38 .

⁵⁷لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 159 .

⁵⁸حسك بن عودة ، المرجع السابق ، ص 39 .

⁵⁹العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 134 .

ثانيا: تأديب الزوجة وفقا لمستجدات القانون 15-19 المعدل والمتم لقانون العقوبات: نص المشرع في قانون العقوبات في مواده 264 ، 283 ، 289 و 442 على أعمال العنف التي تتجسد في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة يكون موضوعها إنسان دون التمييز بين الرجال والنساء فالقانون في تجريمه للعنف لم يكن يهتم بمن ارتكب العنف وإنما إهتم بالفعل كفعل وبمن يقع عليه العنف كضحية ولكن ليس على أساس الجنس ولكن تعزيزا لحماية المرأة من العنف جاء المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 بمقتضيات جنائية جديدة تجلت أساسا في محاربة العنف ضد الزوجة⁶⁰ ، والمرأة عموما ، سيما في بعض الحالات التي تكون فيها عرضة للعنف إما لحكم وضعها الاجتماعي أو وضعها العائلي أو المهني . حيث وفر حماية جزائية عامة للمرأة ضد مختلف الاعتداءات من بعض أشكال العنف الجسدي واللفظي والجنسي والاقتصادي الذي يستهدف المرأة بشكل خاص بسبب جنسها ، غفل عنها قانون العقوبات منذ صدوره بموجب الأمر 66 - 156.⁶¹

ومن صور العنف الممارس ضد الزوجة حسب مستجدات القانون 15 - 19 نجد :

- **أعمال العنف الجسدي:** هو ذلك العنف الذي تستخدم فيه القوة البدنية والطرق الوحشية التي لا تليق بمقام الإنسان.⁶² ويقصد به العنف البدني المادي المحسوس والملموس النتائج على السلامة الجسدية للضحية⁶³ ، وهو أكثر صور أعمال العنف خطورة وخاصة إذا صاحبه جروح أو كسور ، ويأخذ شكل الاعتداء بالضرب دون إحداث أضرار جسيمة⁶⁴ ، كالركل والدفع والخنق والصفع⁶⁵ ، وأخطر أشكال الإيذاء الجسدي القتل والذي به تنتهي حياة الضحية .⁶⁶

- **أعمال العنف النفسي:** ويتمثل في المواقف والسلوكيات التي تؤذي مشاعر الضحية وتمس بكرامتها كإمرأة والتي تشكل في مجملها إنتهاكا وخرقا لحقوقها ككائن إنساني.⁶⁷ ويظهر هذا العنف في أشكال متعددة ، منها مواجهة الزوجة بالكلام الفاحش والبذيء ، السب والشتم ، توجيه نظرات الاحتقار و الازدراء للزوجة ، التهديد بالطلاق⁶⁸ ، الانتقاد المستمر ، التهديد بالهجران والتهديد باستخدام العنف⁶⁹

⁶⁰ جطي خيرة ، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتم لقانون العقوبات ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، العدد 71 ، ص 91 .

⁶¹ العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص 136 .

⁶² بلحضر بيلوفة ، عنف الزوج ضد الزوجة بالمجتمع الجزائري (قراءة سوسيو ثقافية) ، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، مجلد التاسع ، العدد الأول ، جوان 2018 ، ص 24 .

⁶³ جطي خيرة ، المرجع السابق ، ص 91 .

⁶⁴ عبد العالي دبله و حنان مراد ، العنف الزوجي (دراسة في المفهوم و الأشكال و الأسباب المؤدية إليه) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع والعشرون ، ص 39 .

⁶⁵ بلحضر بيلوفة ، المرجع السابق ، ص 24 .

⁶⁶ جطي خيرة ، المرجع السابق ، ص 66 .

⁶⁷ جطي خيرة ، المرجع نفسه ، ص 66 .

⁶⁸ بلحضر بيلوفة ، المرجع السابق ، ص 23 .

⁶⁹ عبد العالي دبله و حنان مراد ، المرجع السابق ، ص 40 .

- **أعمال العنف الجنسي:** يعرف العنف الجنسي بأنه لجوء الجاني إلى استخدام قوته أثناء ممارسته للجنس مع زوجته دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي ، أو معرفة طبيعتها رغبتها ⁷⁰.
- **أعمال العنف الاقتصادي :** ويتمثل في سيطرة و إستغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة دون رضاها ، والذي يصل أحيانا إلى حرمانها كلية من أموالها وممتلكاتها الخاصة ، كالاستيلاء على راتبها الشهري مثلا أو اغتصاب ما ينوبها من حقها في الميراث وغيره.
- الخاتمة:**

من خلال دراستنا لمسألة تأديب الزوج لزوجته في إطار حماية واجب الطاعة الزوجية باعتباره سيد الاسرة وصاحب القوامة عليها، نجد ان الشريعة الإسلامية اعترفت له بهذا الحق في حدود شرعية و بعد مراعاة جملة من الضوابط، حماية لحق الاسرة وصيانة لكرامة المرأة و حريتها و حماية صحتها الجسدية من أي اعتداء قد تصدر من الزوج حال تعسفه وتسلطه، أما التشريعات الوضعية فتباينت وجهات النظر فيها، فمنها من أقرت هذا الحق و عادت إلى الشريعة الإسلامية الغراء في ممارسته وهو حال اغلب التشريعات العربية، ومنها من اعتبرت هذا الفعل جريمة وحددت له عقوبة جزائية بل أكثر من ذلك اعتبرت صفة الزوجية ظرفا مشددا في مثل هذه الأفعال على أساس أن الرجل والمرأة متساوون في الحقوق والواجبات وليست لأي منهم سلطة على الآخر بداعي التحرر المبتدع حسب رأيهم.

أما رأي المشرع الجزائري من مسألة تأديب الزوج لزوجته فلم يفصل في هذه المسألة بصريح العبارة منذ وضعه لقانون العقوبات إلا أن جاء المشرع بالقانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات و أضاف المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 التي منعت كل إعتداء على الزوجة أيا كان شكله .

ونحن من خلال تحليلنا لبعض النصوص في قانون الاسرة و قانون العقوبات و قياسا على بعض الأفعال التي رفعت عنها صفة التجريم و رجعت إلى الأصل حماية لمصالح معينة وجدنا أن مصلحة الاسرة أولى بالحماية منها، فالعدالة الجزائية و حقوق المرأة و الاسرة الجزائية بل الأمة كافة لا يضرها السماح للزوج بممارسة سلطة الرقابة والتأديب بقدر ما يضرها انفلاتها و تسببها وهذا ليس تشكيكا في أخلاق و تربية المرأة الجزائرية وإنما طبيعتها الحساسة والمتأثرة التي قد تجعلها ضحية لرغباتها و نزواتها أو ضحية من قبل الغير. لذا نرجو من المشرع الجزائري أن يقوم بسن قوانين تنص صراحة على مشروعية استعمال حق تأديب الزوج لزوجته حالة النشوز مع الحفاظ على ضوابط التأديب المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وكذلك يقوم بالتصدي للتعسف الزوجي عند ممارسته لحق التأديب ووضع عقوبات خاصة بجرائم التعسف تتماشى مع خطورة العنف الممارس ضد الزوجة ونية الزوج عند التأديب. كما ندعو المشرع إلى ضرورة الإهتمام أكثر بموضوع نشوز الزوجة على إعتبار أنه السبب الجوهرى للجوء الزوج لتأديب زوجته كتعديده لتعريف

⁷⁰ منير كرادشة ، العنف الاسري سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، عالم الكتب الحديث ، الأردن، 2009 ، ص 34 .

النشوز وذكر بعض حالاته أو على الأقل يضيف مواد جديدة تبين لنا إجراءات دعوى الطاعة و دعوى النشوز في ظل رفضه لتأديب الزوجة بالضرب الواضح جليا في القانون 15-19 ، لأن هذا أفضل من اللجوء إلى دعوى الطلاق وتفكيك الأسرة .

قائمة المراجع:

اولا : الكتب .

- 1 - أبو عبد الله الحواق، التاج و الإكليل ، دار الكتب العامة ، الجزء الخامس، الطبعة الأولى ، 1992 .
- 2- أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون عقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية 1989 .
- 3- خليل ضاري ، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل و المرأة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، العراق ، 1990 .
- 4- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، مجد ، لبنان ، 2002 .
- 5- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1977 .
- 6- عثمانية خميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .
- 7- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (اللبناني) - القسم العام - ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
- 8- منير كرادشة ، العنف الأسري سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 .

ثانيا : الاطروحات والرسائل.

- 1- مها صبيح صادق، إستعمال الحق سببا من أسباب الإباحة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،1999.
- 2- عبد الله بن راشد بن سليمان آل مسلم ، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، سنة 2008 .
- 3-عبد الباقي بوزيان ، الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الجرام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010.

- 4- لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري - قسنطينة - ، سنة 2010 .
- 5- حسكر بن عودة ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ، سنة 2013 .
- 6- العربي مجيدي ، المسؤولية الجنائية عن التعسف في إستعمال حق التأديب في الاسرة - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين - الجزائر - ، سنة 2016 .
- 7- دلال وردة ، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016 .

ثالثا: المقالات العلمية.

- 1- عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، سنة 2002.
- 2- صباح سامي داود ، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد 25 ، عدد 02 ، سنة 2010 .
- 3- حسيبة شرون ، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016 .
- 4- شهرزاد بوسطلة ، تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثالث عشر ، ديسمبر 2016 .
- 5- فريد علواش ، جريمة ترك الاسرة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث عشر ، ديسمبر 2016 .
- 6- جطي خيرة ، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15- 19 المعدل والمتم لقانون العقوبات ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، العدد 71 .
- 7- عبد الحليم بن مشري ، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية (قراءة في القانون 15- 19) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث عشر ، ديسمبر 2016 .
- 8- عيسات اليزيد ، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية البحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، سنة 2016 .

- 9- محمد همة ، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر ، جانفي 2017 .
 - 10- خولة كلفالي ، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الخامس عشر ، سبتمبر 2017 .
 - 11- حسونة عبد الغني ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 01 ، سنة 2017
 - 12- بلحضر بيلوفة ، عنف الزوج ضد الزوجة بالمجتمع الجزائري (قراءة سوسيو ثقافية) ، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، مجلد التاسع ، العدد الأول ، جوان 2018 .
 - 13- ساوس خيرة ، الحماية الجزائرية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار .
 - 14- عبد العالي دبله و حنان مراد ، العنف الزوجي (دراسة في المفهوم و الأشكال و الأسباب المؤدية إليه) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع والعشرون .
- مواقع الانترنت.

- 1- موقع النيابة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة : <http://www.pp.gov.de/apps/services/searchlau> ، دخول بتاريخ 2019/05/14 .